" أما إذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة وتحدد شروط هذا التصريح بقرار من وزير الزراعة " .

مادة ٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الزراعة
حسين لبنان

---

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦

خاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون كلمة " نباتات " شاملة لجميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى .

مادة ٢ — يبين وزير الزراعة بقرار منه الأمراض الضارة بالنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والحالات التى يجوز فيها لغرض الوقاية أو لعلاج منع رى النباتات أو تقييد هذا الرى ، وكذا الحالات التى يجوز فيها بسبب تعذر العلاج إزالة النباتات أو إعدامها أو حرث الأرض .

توجد حالة المرض بمجرد ظهور الآفات الحشرية أو الحيوانية أو النباتات الطفيلية أو الفطريات أو البكتريا أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات أو بمجرد ظهور أعراضها .

مادة ٣ — لوزير الزراعة بقرار يصدره :

(أ) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بمرض معين وتعديل حدود تلك المناطق ، وله أن يعتبر جزءا منها سليما من المرض أو أنها داخلة فى دور التطهير .

(ب) منع نقل أو مرور النباتات وكذا جميع الأشياء الأخرى القابلة لنقل المرض من منطقة ملوثة الى منطقة أخرى ، أو أن يجعل النقل والمرور خاضعين للشروط الكفيلة بمنع تسرب العدوى .

(ج) وضع نظام مقاومة الأمراض وفرضه على الأفراد على الوجه المبين فى المادتين ٥ و ٦

مادة ٤ — يجب على مالك النباتات أن يبلغ فورا تفتيش الزراعة المختص أو أى سلطة محلية تعين بقرار وزير الزراعة عن ظهور أى مرض من الأمراض المبينة بقرار منه ، وعلى المالك اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية التى ينص عليها فى القرار المذكور .

ويجوز فى الحالات التى تتطلب استعمال جهازات أو مواد خاصة أن تقوم الوزارة بالعلاج على نفقة المالك بعد إخطاره أو إخطار من يقوم مقامه بخطاب موصى عليه تحدد له فيه ميعاد العلاج والإجراءات التمهيدية التى يجب عليه القيام بها .

واذا كان المرض مما يتعذر علاجه أو كان مصدر خطر يهدد النباتات المجاورة ، جاز للوزارة أن تأمر بتقليع النباتات المصابة وإعدامها وإخطار المالك أو من يقوم مقامه بخطاب موصى عليه بمضمون ذلك الأمر وتحديد ميعاد تنفيذه .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للوزارة فى الحالات التى يخشى فيها من انتشار المرض أن تقوم فورا بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة على نفقة المالك الذى يمتنع عن القيام بها فى الموعد المحدد لهذا الغرض .

مادة ٥ — يجوز للسلطة الإدارية تكليف الذكور القادرين من المعتادين على أشغال الزراعة الذين لا تقل سنهم عن تسع سنوات بالقيام بما يحدده وزير الزراعة من الأعمال التى تتطلبها الإجراءات الوقائية والعلاجية المشار اليها بالمادة الثانية مقابل أجر تقدره وزارة الزراعة لكل مركز تبعا للأجور الجارية به ، بعد استطلاع رأى المحافظ أو المدير .

ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه ، بشرط أن يكون قادرا عليه ، وأن يتوافر فيه شرط السن المتقدم ذكره .

مادة ٦ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء للغرض المتقدم على ما قد يلزم من وسائل النقل المعدة للإيجار والمملوكة للأفراد أو الشركات أو الهيئات .

ويتم هذا الاستيلاء فورا بعد معاينة الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها بغير حاجة الى أى إجراء آخر ، ويعين فى قرار الاستيلاء مدته وقيمة التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فاذا لم يقبلوا هذا التقدير رفع النزاع إلى المحكمة الجزئية الكائن فى دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الأشياء المستولى عليها أو حائزها ، ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن بأى حال .

مادة ٧ — تعفى حالة علاج النباتات بالمواد الكيماوية بواسطة موظفى وزارة الزراعة بحرر قبل العلاج محضر باثبات حالة النباتات والإصابة وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار وزير الزراعة .

مادة ٨ — إذا ظهر فى منطقة ما مرض جديد لم يعرف له علاج ناجع وكانت الإصابة به مصدر خطر يهدد النباتات جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى إجراء يكفل منع انتشار هـذا المرض ، بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة وإعدامها بواسطة عمال الوزارة وعلى نفقتها ، وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها عند التنفيذ .

مادة ٩ — تقدر التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة من موظفى الوزارة الفنيين يكون أحدهم رئيسا ، ومن عمدة الجهة أو من ينوب عنه ومن أحد كبار زراع المديرية التى تقع فيها النباتات .

ويجوز لصاحب النباتات استئناف قرار اللجنة أمام المحكمة الجزئية التى تقع النباتات فى دائرة اختصاصها ، ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن .

مادة ١٠ — لوزارة الزراعة أن تعاين كل حقل أو مشتل أو بستان أو حديقة منزلية أو مخزن أو أى مكان آخر غير معد للسكنى فعلا ، وأن تضع تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى أنها مصابة ، ويصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه كيفية المراقبة .

مادة ١١ — جميع النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له ، وكذا جميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الإدارية .

مادة ١٢ — تتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا ، وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة ، وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من أعان شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه بالمادة الخامسة ، كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على جنيه واحد :

( ١ ) كل شخص كلف بالعمل بمقتضى المادة الخامسة فلم يمتثل بمجرد تكليفه أو حاول التخلص من العمل .

( ٢ ) كل شخص كلف بالعمل فوقع منه إهمال فى أدائه .

مادة ١٤ — تحدد بقرار من وزير الزراعة قيمة تكاليف الأعمال التى تقوم بها الوزارة على نفقة مالك النباتات تنفيذا لهذا القانون .

وتسرى التكاليف المفروضة على المالك بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين وعند عدم وجودهم تسرى على وكلائهم المكلفين بزراعة الأرض والإشراف عليها ، ويكونون مسئولين عن هذه التكاليف مع المالك بالتضامن ، وبشرط إخطار المالك بقيمة هذه التكاليف فى خلال شهرين من تاريخ انتهاء العلاج .

ويكون لوزارة الزراعة بالنسبة لهذه التكاليف حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية .

مادة ١٥ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ بخصوص إبادة الجراد ، والأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ بتقرير تحوطات لإبادة الجراد ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير الزراعة أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

يعمل بهذا القانون بعد ٦٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى

وزير الداخلية
إسماعيل صدقى

وزير الزراعة
حسين سنان

وزير العدل
محمد كامل مرسى

وزير المالية
إسماعيل صدقى